

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 155751

تاريخ الحكم: 3 ماي 2019

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعى: أ. الس ، القاطن بعدد نهج المدينة من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الداخلية، مقرّه بـمكاتبـه بالوزارة - تونس، من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابـة المحكمة تحت عدد 155751 بتاريخ 30 أوت 2018 والتي مفادـها أنّ المدّعي طالـب في كلـية العـلوم الإسلامية بجامعة الـزيـتونـة. وقد قـام بتـاريخ 9 جـولـية 2018 بتـقـديـم مـطـلـب قـصـد تـحـديـد جـواـز سـفـر إـلـا أـنـه جـوـبـه بـالـصـمـتـ، وـهـو ما حـرـمـه مـن فـرـصـة الـاتـحـاق بـجـامـعـة الزـعـيم صـلـاحـ الدين باـسـطـبـولـ في إطارـ بـرـنـامـج "إـيرـاسـموـسـ بـلـيـسـ لـلـتـبـادـلـ الطـلـابـيـ" لـلـطلـبـةـ التـمـيـزـينـ، مـعـتـراـ أـنـهـ لاـ مـبـرـرـ قـانـونـيـ أوـ قـضـائـيـ لـاـخـازـ الإـدـارـةـ لـقـرـارـ رـفـضـ تـحـديـدـ جـواـزـ سـفـرـ، خـاصـةـ وـأـنـهـ نقـيـ السـوابـقـ العـدـلـيةـ. لـذـاـ تـقـدـمـ بـدـعـوـيـ الـحـالـ طـالـبـاـ إـلـغـاءـ قـرـارـ رـفـضـ تـمـكـيـنـهـ منـ جـواـزـ سـفـرـ.

وبـعـد الـاطـلاـعـ عـلـىـ التـقـرـيرـ المـدـلـىـ بـهـ مـنـ وزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ عـرـيـضـةـ الدـعـوـيـ بـتـارـيخـ 5ـ دـيـسـمـبرـ 2018ـ وـالـمـتـضـمـنـ طـلـبـ الحـكـمـ بـرـفـضـهـ، بماـ أـنـ التـحـريـاتـ الـأـمـنـيـةـ أـثـبـتـتـ أـنـ المـدـعـيـ عـنـصـرـ سـلـفـيـ تـكـفـيرـيـ مـصـنـفـ خـطـيرـ جـداـ وـتـابـعـ لـلـتـنـظـيمـ الإـرـهـابـيـ المـحـظـورـ "أـنـصـارـ الشـرـيـعـةـ" وـشـارـكـ فـيـ مـعـظـمـ الـخـيـمـاتـ وـالـمـلـتـقـيـاتـ الدـعـوـيـةـ الـتـيـ تـمـ تـنـظـيمـهـاـ بـمـدـيـنـةـ تـونـسـ الـكـبـرـىـ مـنـ قـبـلـ العـنـاصـرـ السـلـفـيـةـ التـكـفـيرـيـةـ، بـهـدـفـ استـقطـابـ الفـئـاتـ الشـبـابـيـةـ وـتـحـفيـزـهـمـ عـلـىـ السـفـرـ إـلـىـ لـيـبـيـاـ وـسـوـرـيـاـ لـلـقـتـالـ هـنـاكـ. وـتـرـتـيـباـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـفـيـ إـطـارـ مـارـسـةـ الإـدـارـةـ لـسـلـطـتـهـاـ التـقـدـيرـيـةـ الـتـيـ تـحـولـ لهاـ مـراـقبـةـ جـولـانـ الـأـشـخـاصـ بـكـامـلـ تـرـابـ الـجـمـهـورـيـةـ وـخـاصـةـ بـالـحدـودـ التـرـاـيـةـ، باـعـتـارـهـاـ مـسـؤـولـةـ عـلـىـ الـحـافـظـةـ عـلـىـ النـظـامـ الـعـامـ، عـمـلـاـ بـمـقـتضـيـاتـ الـفـصـلـ 4ـ مـنـ الـأـمـرـ عـدـدـ 342ـ لـسـنـةـ 1975ـ المؤـرـخـ فـيـ 30ـ ماـيـ 1975ـ وـالـمـتـعلـقـ بـضـبـطـ مـشـمـولاتـ

وزارة الداخلية، تم إخضاع المعنى بالأمر للإجراءات المحدودي في إطار الخطة الوطنية الوقائية للتصدي للأعمال الإرهابية التي يتم الإعداد لتنفيذها بالتراب التونسي من قبل تلك العناصر التكفيرية، سواء المتواجدة منها بالداخل أو بالخارج، معتبرا أنه إجراء يندرج في نطاق العمل الأمني الاستباقي الوقائي بالأساس، فضلا عن صبغته المؤقتة، والذي يهدف إلى حماية الأمن العام بالبلاد التونسية لحساسية الأوضاع الأمنية الراهنة ودقة المرحلة التي تمر بها البلاد، خاصة في ظل حالة الطوارئ المعلن عنها في البلاد. وأضاف أن العارض يسعى إلى استخراج جواز سفر بمدف التحول إلى إحدى بؤر التوتر والالتحاق بالجماعات الإرهابية، فضلا عن أن القانون عدد 40 لسنة 1975 المتعلق بجوازات ووثائق السفر أقر في فصله 13 جملة من الاستثناءات إذا كان السفر من شأنه النيل من النظام والأمن العامين.

وبعد الاطلاع على التقرير المدللي به من وزير الداخلية بتاريخ 4 فيفري 2019، في الرد على طلب المحكمة الإدلاء بالوثائق التي ثبتت ادعاءها بخطورة المدعى على الأمن العام، والمتضمن أنه يتعدّر تقديم الوثائق المطلوبة باعتبار أن المعلومات الاستخباراتية لا تتحذ شكلًا ماديًا ملموسًا في أغلب الأوقات وأنه في صورة وجود وثائق متضمنة لمعلومات أمنية استخباراتية فإن هذه الوثائق تتسم بطابعها السري.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المطرودة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والمصدق عليه من قبل الدولة التونسية في 18 مارس 1969.

وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والمصدق عليه من قبل الدولة التونسية في 18 مارس 1969.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر، مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2017 المؤرخ في 7 جوان 2017.

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية مثلما نفع بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم الثلاثاء 2 أفريل 2019، وبما تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ر عبد الله في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي وحضر المدعى ومتّك بطلباته كما حضر ممثل وزير الداخلية بمقتضى تفویض كتابي ومتّك.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم جلسة يوم 3 ماي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني، مستوفية بذلك مقوماتها الشكلية الجوهرية، مما يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنيين المتعلّقين بانعدام السنّد الواقعي وخرق القانون معًا:

حيث يطلب العارض من خلال الدعوى الراهنة إلغاء القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي برفض تمكينه من جواز سفره، ناعياً عليه عدم صحة الواقع وخرق القانون.

وحيث بررت الإدارة قرارها بخطورة المدعى على الأمن العام، باعتبار أنه سلفي تكفيري ويُسعي إلى استخراج جواز سفر بهدف التحوّل إلى إحدى بؤر التوتر والالتحاق بالجماعات الإرهابية.

وحيث أنّ الحق في الحصول على جواز سفر هو من الحقوق الأساسية لكل مواطن تونسي وهو حق مرتبط بحرية التنقل والتي كرسها الدستور وكفلتها المعاهدات الدولية المصادق عليها.

وحيث ينص الفصل 24 من الدستور على أنه "لكلّ مواطن حرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته".

وحيث يندرج الحق في حرية التنقل في زمرة الحقوق المدنية والسياسية التي كفلتها المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي صادقت عليه الدولة التونسية في 18 مارس 1969 والتي نصت على أنه "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. لكل فرد حرية مغادرة بلد، بما في ذلك بلد़ه. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمان القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد".

وحيث أنّ ممارسة المدعى لحقه في حرية التنقل وفي السفر شرط ضروري لمارسته بقية حقوقه الأساسية، باعتبار أنّ الحقوق هي وحدة متكاملة، متراقبة، متصلة وغير منفصلة، وأنّ الحرمان من حق التنقل يؤدي بالضرورة إلى الحرمان من ممارسة بقية الحقوق ، كحق في التعليم والحق في العمل والارتزاق والحق في الصحة بالنسبة للشخص المعنى وبقية أفراد عائلته الذين في كفالته...، وكلّها حقوق ضمنها الدستور ولم يبيّن بينها، ناهيك أنه تمّ تكريسها صلب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والمصادق عليه من قبل الدولة التونسية في 18 مارس 1969.



وحيث تم تكريس حق الفرد في التربية والتعليم في كل من الفصل 39 من الدستور والمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

وحيث اقتضى الفصل 20 من الدستور أن المعاهدات الموقعة عليها من قبل المجلس البابي والمصادق عليها أعلى من القوانين وأدنى من الدستور.

وحيث نص الفصل 49 من الدستور على أن "يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقضي بها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التنساب بين هذه الضوابط وموجتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك".

وحيث أنه لا جدال وأن من بين المهام الرئيسية للإدارات المكلفة بحماية الأمن الوطني والنظام العام والدفاع الوطني هو التصدي للإرهاب واتخاذ جميع التدابير الالزمة للتوفيق منه والقيام بالإجراءات الأمنية الوقائية والاستباقية الضرورية تجاه العناصر الخطيرة من المتطرفين ذوي النزعة الإرهابية، بما من شأنه أن يمنع حدوث كل ما يمكن أن يستهدف أمن الدولة التونسية ومواطنيها.

وحيث أخضع المشرع ممارسة المهام المذكورة إلى ضوابط قانونية تلتزم بها الإدارات، تراعي التوازن بين كل من متطلبات الجماعة الأمنية واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم، بما يتحقق الموازنة بين حق الفرد في ممارسة حرياته من جهة، وحق المجموعة في الأمن والسلامة من جهة ثانية، وفقاً لمتطلبات دولة القانون في مجتمع ديمقراطي.

وحيث، وفي هذا السياق وتكريراً لتلك الضمانات، نصت أحكام الفصل 13 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر على أنه "لكل تونسي الحق في الحصول على جواز سفر وتجديده أو التمديد في صلوحيته مع مراعاة الاستثناءات التالية:

أ- إذا كان قاصراً أو محجوراً ولم يدل برقاقة من مقدمه الشرعي...

ب- إذا كان في سن أداء الواجب العسكري ولم يتسع له الاستظهار بشهادة إعفاء أو تأجيل.

ج- بطلب من النيابة العمومية، إذا كان الراغب محل تبعات عدلية أو مفتش عليه من أجل جنحة، أو لقضاء عقوبة بالسجن إثر محکمته.

د- إذا كان السفر من شأنه النيل من النظام والأمن العامين ومن سمعة البلاد التونسية."

وحيث، ومن جهة أخرى، نص الفصل 15 (رابعا) من ذات القانون على أنه "إذا كان من شأن سفر حامل الجواز النيل من الأمن العام ولو في غياب التتبع أو الحكم ضده، يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها محل إقامته حامل الجواز، ويطلب من الإدارية عن طريق النيابة العمومية، تحجير السفر عليه بعد استدعائه بأي وسيلة تترك أثرا كتابياً بمقتضى قرار معلل للمرة التي يحددها على ألا تتجاوز في جميع الحالات ثلاثة أشهر. وعلى طالب الإذن إعلام المعنى بالأمر به طبقاً للإجراءات المقررة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية في غضون ثلاثة أيام من تاريخ صدوره على أقصى تقدير".

وحيث، وفي ذات الاتجاه، اقتضى الفصل 15 (جديد) من القانون ذاته أنه يمكن سحب جواز السفر العادي أثناء مدة صلويته في عدد من الحالات ... منها (د) إذا كان من شأن سفر المعنى بالأمر النيل من النظام أو الأمن العامين، بشرط أن تحصل الإدارة على إذن قضائي عن طريق النيابة العمومية صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية في الغرض.

وحيث يستخلص من استقراء الأحكام السابقة أنّ المشرع أقرّ حق كلّ مواطن تونسي في الحصول على جواز سفر وتحديده أو التمديد في صلويته، ولم يقيّد هذا الحق إلّا في حالة ما إذا كان من شأن سفر المعنى بالأمر النيل من النظام أو الأمن العامين، على أن يكون ذلك بمقتضى قرار قضائي يتّخذه حسراً رئيس المحكمة الابتدائية بطلب من الإدارة عن طريق النيابة العمومية، يقضي بتحجير السفر أو سحب جواز السفر.

وحيث يستنتج مما سبق أنّ القانون لم يحول للإدارة أية سلطة قانونية تمكنها من اتخاذ إجراءات إدارية من تلقاء نفسها تتعلق برفض تحديد جواز سفر أي مواطن والحدّ من حريته في التنقل إلى خارج البلاد، بل جعل دورها يقتصر، عند الاقتضاء وفي صورة تأكّدتها من خطورة شخص ما على الأمن العام والدفاع الوطني، على الطلب من النيابة العمومية استصدار قرار قضائي من رئيس المحكمة الابتدائية يقضي بسحب جواز سفره، ولا يمكنها تبعاً لذلك إلّا اتخاذ الإجراءات التطبيقية لذلك الإذن القضائي إن صدر.

وحيث لا يجوز للإدارة، نتيجة لذلك، ومهما اتسعت سلطتها التقديرية، حرمان مواطن من ممارسة أحد حرياته الأساسية في قيمة حرية التنقل عبر رفض تحديد جواز سفره، دون سند قانوني يحizin لها ذلك، ويكون بالضرورة نصاً تشريعياً مطابقاً للدستور وللاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

وحيث ولئن خوّلت أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية مراقبة جولان الأشخاص بكمال تراب الجمهورية وخاصة بالحدود الترابية والبحرية ومباعدة الشرطة الجوية، وذلك في إطار مهمتها في حفظ الأمن العام، فإنّ تلك المراقبة لا يمكن أن تتعدّى المراقبة الأمنية العادية والضرورية التي يخضع لها المسافرون في الدخول والخروج إلى أرض الوطن، دون تمييز بينهم، ولا يمكن بأيّ حال أن تتحول إلى إجراءات استثنائية قد تصل إلى رفض تحديد جواز السفر ومنع الشخص من مغادرة أرض الوطن.

وحيث، ومن هذا المنطلق، فإنه لا يمكن أن تكون السلطة التقديرية التي تمتلكها الإدارة في هذا السياق مدعاه للحدّ من حرية التنقل التي تعدّ من فئة الحريات الأساسية التي لا يمكن التقييد منها إلّا في سياق ضوابط معينة وفي حدود ما يحizin القانون وتحت الرقابة القضائية، مثلما تقتضيه دولة القانون في مجتمع ديمقراطي.

وحيث أنه من وظائف القاضي الإداري الأساسية رقابة مدى احترام الإدارة لضوابط دولة القانون في مجتمع ديمقراطي، باعتباره الملاذ الأخير لكل من المواطن والإدارة للتأكد من أنّ قرارات وأعمال السلطات العمومية قد وازنت، وبشكل معقول وعقلاني، بين حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من ناحية، وحماية المصلحة العامة والنظام والأمن العامين من ناحية ثانية.

وحيث، وفي ذات السياق، فإن القرارات التي تصدر عن الإدارة تطبيقاً للمقتضيات المتعلقة برفض تحديد جوازات السفر تخضع بالضرورة إلى رقابة القاضي الإداري بغية التأكيد من سلامة مبناتها الواقعي والقانوني ومن مدى احترامها للضوابط القانونية المتعلقة بحرية التنقل، وخاصة استنادها من عدمه إلى إذن قضائي صادر في الغرض.

وحيث بالرجوع إلى أوراق القضية، يتضح أن الأسباب التي تحجّجت بها الإدارة لا تُكسي القرار المطعون فيه التعليل المستساغ قانوناً، ولا تعتبر عنصراً كافياً للتحقق من صحة ما دفعت به ومن مدى مطابقته للقانون، خاصة وأنها اكتفت بتعليل قرارها بأسباب تتعلق هكذا بحفظ الأمن والنظام العامين بالبلاد، دون أن تقدم للمحكمة ما يؤكّد بأنها قامت بالتحريات والأبحاث الالزمة التي ثبتت بشكل أو باخر خطورة المعنى بالأمر، وبالتالي خطورة مغادرته للبلاد على أمن الدولة التونسية، كما لم تسع إلى استصدار إذن قضائي تستند إليه في رفض تحديد جواز العارض ومنعه من السفر، على معنى الفصل 15 (رابعا) من القانون المشار إليه أعلاه.

وحيث، وبقطع النظر عمّا سلف الخوض فيه، فإن امتناع جهة الإدارة عن تمكين المحكمة من الوثائق التي استندت إليها في اتخاذ القرار المطعون فيه، بدعوى سرّيتها، ينزع عن ذلك القرار كل شرعية و يجعله عرضة للإلغاء، ناهيك وأنه لا يجوز محاكمة القاضي الإداري بالصيغة السرية، باعتبار أن ذلك يحول دون تقديم لشرعية قرارات وأعمال الإدارة دون إعمال حمايته لأسس دولة القانون.

وحيث، وطالما لم يتضمّن التشريع الوطني أيّ إجراء قانوني يُطلق يد الإدارة في تعطيل أو منع الأفراد من التنقل إلى خارج البلاد من خلال رفض تحديد جوازات سفرهم دون إذن قضائي، فإن وزير الداخلية يكون قد استحدث إجراء جديداً يحدّ من الحريات لم ينص عليه القانون.

وحيث أنه لا يستقيم قانوناً أن تنتصب الإدارة مكان القضاء لتقوم بدور التقيد من الحريات بداعي متطلبات العمل الأمني الاستباقي في مكافحة الإرهاب، والحال أن المفهوم العصري للتجاعة الأمنية في مكافحة الإرهاب في دولة القانون يتمثّل في قدرة المنظومة الأمنية بمكوناتها الأساسية الثلاثة، الأمنية والقضائية والسجنية، على التصدي للجريمة الإرهابية بشكل استباقي، بكلّ مهارة ومهنية وكفاءة، وبما لديها من إمكانيات بشرية ولوجستية وقانونية، وذلك في كنف احترام قواعد الديمقراطية وعلوية القانون وحقوق الإنسان، الأمر الذي يستوجب من الجهاز الأمني التنسيق الدائم والمتواصل مع القضاء كلّما تعلق الأمر بالتقيد من الحريات، بما من شأنه أن يؤمّن وضع العمل الأمني تحت الرقابة الديمقراطية لدولة القانون.

وحيث أنه لا جدال وأنّ وزير الداخلية، باتخاذه قرار منع العارض من السفر عبر عدم تمكينه من جواز سفره، يكون قد حال دون وصول المدعى إلى ممارسة حقه في التنقل وفي مغادرة البلاد، عبر استعمال إجراء غير ملائم، ناهيك أن ذلك الإجراء يتعارض وحسن ممارسة الأفراد حرية التنقل، فضلاً عمّا يشوّبه من تمييز بين الأفراد في ممارسة حقوقهم دون وجه شرعي.

وحيث أنه يترب حتما عما سبق الإلماع إليه ضرب لكل من عنصر "إمكانية الوصول" إلى الحق وعنصر "عدم التمييز" في ممارسته، وأيضا عنصر "تلاؤم وتناسب" الشرط المستحدث مع ممارسة ذلك الحق، وهي عناصر أساسية يترکب منها أصل كل حق من حقوق الإنسان، مهما كان نوعه، ويمثل انتهاك أحدها أو جميعها انتهاكا لجوهر الحق، وتبعا لذلك نسفا لكامل الحق وليس الحد والتقييد منه فحسب، وفي ذلك خرق واضح لأحكام الفصل 49 من الدستور الذي وضع بدقة ضوابط الحد من ممارسة الحقوق.

وحيث أنه والحالة تلك، وتأسيسا على سلف الإلماح إليه، يكون من الثابت أن الإجراء غير القانوني المعتقد قد انتهك في ذات الوقت كلاً من حق العارض في حرية التنقل إلى خارج الوطن وحريته في ممارسة بقية حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتوقفة عن ممارسة ذلك الحق، وخاصة حقه في التعليم الجامعي والتقويم عليه فرصه مواصلة دراسته في الخارج عن طريق الالتحاق بجامعة أجنبية، الأمر الذي يشكل خرقا لكل من أحكام الفصول 20 و24 و39 و49 من الدستور، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، فضلا عن خرقه لأحكام الفصول 13 و15 (جديد) و15 (رابعا) من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلقة بجوازات السفر ووثائق السفر.

وحيث، وطالما خلا ملف القضية من كل إذن قضائي يقضي برفض تحديد جواز سفر العارض أو بتحجير السفر عليه، استنادا إلى خطورته على الأمن العام وتحديده للنظام العام، فإن القرار المعتقد يكون غير مرتكز على أساسيات واقعية وقانونية سليمة ومخالف للقانون ويتجه التصريح بإلغائه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيهه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيد هـ والسيد سـ الله والسيد سـ

وتلي علناً بجلسة يوم 3 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سـ الله

المستشار المقرر

الرئيس

ر عبد الله

هـ الح

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

155751.19.03.01

الإمضاء: لـ دـ